جامعة عين شمس
كلية الحقوق

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

" دراسة مقارنة "

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من :

عزت محمد على البحيرى
المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

إبراهيم أحمد إبراهيم

أستاذ القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق جامعة عين شمس

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ هشام على صادق

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية

الأستاذ الدكتور / إبراهيم أحمد إبراهيم

أستاذ القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق جامعة عين شمس

المستشار الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين

نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومدير مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى

الخاتمـــة

وفى ختام هذه الدراسة يجدر بى أن أقوم بعرض خاتمة لأهم النتائج والتوصيات التى توصل اليها هذا البحث ، وسأقوم بتحديدها فى نقاط كالتالى :

- ان أزدياد لجوء الأفراد فى المجتمع الدولى وخصوصا فى مجال المعاملات التجارية الدولية الى التحكيم لم يأت فراغ أو أنه ظاهرة غير قابلة للتفسير ، وإنما حدث ذلك لتمتع التحكيم بمزايا عديدة تجعله مفضلا لدى الخصوم أكثر من اللجوء الى القضاء الوطنى فى مختلف الدول وأهم هذه المزايا هى الحيدة ، وتوافر الخبرة المتخصصة ، والسرعة ، والمرونة ، بالإضافة إلى تجنب الدخول فى مشاكل تنازع القوانين .

- أن استقلال التحكيم بطبيعة خاصة تميزه عن القضاء وتفرقه عن العقد من شأنه النظر إلى مشاكل التحكيم نظرة أكثر شمولا تمكننا من إدراك مشاكله ووضع الحلول المناسبة لها ، ومن شأن ذلك تفادى معوقات التنفيذ فى ظل النظم التقليدية الأخرى .

- لقد اتضح فى مسألة جنسية حكم التحكيم أنه لا اعتبار لجنسية المحكم أو جنسية أطراف التحكيم ، وأن البحث دائما يتركز حول الربط بين هذه الجنسية وبين الجانب الإجرائى فى التحكيم سواء تمثل هذا الربط فى توطين جغرافى أم فى تبعية قانونية إجرائية، ورغم شهرة وشيوع المعيار الجغرافى إلا أننى رجحت معيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم ، وذلك لعدة أسباب أهمها : أن مكان صدور حكم التحكيم قد يكون ذا أهمية هامشية بحيث لاينبئ عن علاقة أو رابطة حقيقية ، كما أنه لايصدر باسم الدولة الصادر على إقليمها ، وأن الإجراءات الواجبة على التحكيم تخضع فى أحوال كثيرة لقانون وطنى ما (كما سبق بيانه فى حينه) .

- أن حكم التحكيم الدولى كما هو متعارف عليه : أنه الحكم الصادر نتيجة لتحكيم ينطوى على عناصر تنتمى لأكثر من دولة لايختلف كثيرا عن حكم التحكيم الأجنبى بل قد يتطابقان فى أحوال كثيرة، وقد كان موقف اتفاقية نيويورك مرناً للغاية عندما أدخلت فى نطاق تطبيقها (بالإضافة إلى صدور الحكم فى دولة غير المطلوب فيها الاعتراف والتنفيذ) معيارا من شأنه تطبيق الاتفاقية على أحكام التحكيم التى تعتبرها هذه الدولة أجنبية حتى ولو كانت صادرة على إقليمها .

أما حكم التحكيم الدولى بالمعنى الحقيقى أى ذلك الحكم الصادر من هيئة ذات طابع دولى ويتمتع بقوة نفاذ داخل الدول فهو حتى الآن بمنزلة الأمل المنشود ، إن كان قد طُبق ما يشابه ذلك فى إطار اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المعقودة فى عام ١٩٦٥ .

و فى مصر فإن دولية التحكيم التى تناولها قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لاتتعارض مع صفة الأجنبية وفقا لاتفاقية نيويورك ، وإذا تحقق فى حكم التحكيم الوصفين المذكورين فى نفس الوقت (كما إذا كان حكم التحكيم صادراً فى الخارج نتيجة لتحكيم يعتبر دوليا وفقا للمعايير الواردة فى القانون المصرى فتكون أولوية التطبيق فى هذه الحالة لاتفاقية نيويورك إعمالا لما جاء فى صدر المادة الأولى من قانون التحكيم التى تقضى بتطبيقه مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

- أن مايعرف بحكم التحكيم الطليق أو اللامنتمى قد يرجع عدم الانتماء فيه إلى القواعد الموضوعية المطبقة على النزاع أو إلى القواعد المطبقة فى الإجراءات . وانتهيت إلى أنه لامانع من الاعتراف بهذا النمط من الأحكام بشرط عدم مخالفة النظام العام الدولى فى دولة التنفيذ ، وإن كان دخول حكم التحكيم "الطليق إجرائيا" فى نطاق اتفاقية نيويورك لاتحتمله نصوص هذه الاتفاقية .

- أنه رغم وجود أنماط مختلفة لاستقبال حكم التحكيم الأجنبى ، إلا أن نظام الأمر بالتنفيذ يعد النظام السائد كوسيلة قضائية لإدخال حكم التحكيم الأجنبى فى الدائرة الوطنية كحكم يتمتع بالقوة التنفيذية وأهم مايلاحظ على أمر التنفيذ كنظام أنه انسب صياغة لتحقيق الربط أو الموائمة بين الطابع الوطنى والطابع الدولى لمسألة تنفيذ الأحكام ، وأن رقابة حكم التحكيم الأجنبى عن طريق الأمر بالتنفيذ لاتمتد إلى إعادة فحص موضوع النزاع فالمراجعة الموضوعية ممنوعة وفقا لقوانين معظم الدول ، بالإضافة إلى توكيد ذلك بواسطة الاتفاقية الدولية المعنية بنفاذ الأحكام ، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ . ويرجع ذلك إلى أن الغرض من أمر التنفيذ ليس إضفاء حجية على حكم التحكيم ، لأن الحجية تثبت لحكم التحكيم منذ صدوره بلا شك فى ذلك .

- أن التنفيذ الرضائى لأحكام التحكيم وإن كان الشائع أنه الغالب فى التجارة الدولية بمعنى أنه لاتوجد أدلة قاطعة على ذلك إلا فى نطاق بعض الهيئات التحكيمية والتجارية المهنية ، ولكن ذلك لاينفى أنه أمر وارد ومتوقع وهذا يعنى نجاح التحكيم باعتبار حكم التحكيم معبراً عن العدالة التحكيمية الخاصة من ناحية ، وتحت ضغوط التجارة الدولية بشكل عام وعلى الأخص عامل الثقة والمحافظة على السمعة من ناحية أخرى .

- أن اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار قد أحدثت تقدما فريداً فى مسألة نفاذ حكم التحكيم عبر الدول فقد وضعت اطاراً محايدا يضمن حداً أدنى لتدخل أو رقابة السلطات القضائية الداخلية لحكم التحكيم أو تلافيها بالمرة وذلك عن طريق إلزام الدول بتنفيذ الأحكام الصادرة فى إطار هذه الاتفاقية (والمركز الذى انشأته) وفيما يتعلق بالإلتزامات المالية !لتى يفرضها الحكم كما لو كان حكما قضائيا نهائيا صادراً من محكمة محلية فى الدولة المطلوب فيها التنفيذ .

- إن تزايد اتجاه الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية تعالج مسألة تنفيذ أحكام التحكيم

الأجنبية بما يضمن تنفيذها عبر الدول وإزالة مايعترض ذلك من عقبات إنما يؤكد حرص المجتمع الدولى على فرض قواعد اتفاقية يكون من شأنها الضمان الفعال لتنفيذ أحكام التحكيم ، ويؤكد فى ذات الوقت مدى أهمية ايجاد الحلول لهذه المسألة فى تيسير حركة التجارة الدولية بوجه عام . مع عدم إنكار أن القانون الدولى الاتفاقى لم يحقق انفصالا تاما عن النظم الوطنية فيما يتعلق بالتحكيم عموما ، ونفاذ أحكامه على وجه الخصوص .

- لقد ثبت بما لايدع مجالاً للشك أنه لايجوز للدولة التذرع بقانونها الداخلى لتعطيل تنفيذ أحكام المعاهدة التى انضمت إليها بل يجب على الدولة أن تُلزم محاكمها الداخلية باحترام أحكام هذه المعاهدات حتى ولو تعارضت مع القوانين الداخلية نظراً لسيادة مبدأ علو القانون الدولى على القانون الداخلى وقد ظهر ذلك فى تطبيقات قضائية عديدة .

- أن تيسير تنفيذ أحكام التحكيم عبر الدول وإن كان لايمكن الجزم بوجود عرف دولى يقضى به ، إلا أنه يحكم استخلاص البوادر التى يمكن أن تساهم فى تأسيس هذا العرف وأهمها ؛ انضمام معظم دول العالم إلى الاتفاقيات المعنية بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وعلى رأسها اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ واتفاقية واشنطن ١٩٦٥، وسلوك المنظمات الدولية المعنية بأمور التجارة الدولية ، وظهور الأفكار ذات الصبغة الدولية فى هذا المجال ، والاتجاه المتنامي نحو ضمان التنفيذ المباشر والتلقائى لحكم التحكيم فى أقاليم الدول المتعاقدة والذى بدأت بتطبيقه اتفاقية واشنطن .

- أنه بالرغم من كون حصانة الدولة تمثل عائقا هاماً أمام تنفيذ الأحكام بوجه عام ضد الدولة لصالح شخص خاص ، إلا أننى رجحت الاتجاه الذى يقضى بعدم جواز تمسك الدولة بحصانتها للوقوف أمام تنفيذ حكم تحكيم صادر فى غير صالحها واستندت فى ذلك إلى عدة حجج أهمها المبدأ المتنامي والقاضى بأن

دخول الدولة فى عقد مع الطرف الخاص يتضمن شرط تحكيم يعد تنازلا ضمنيا منها عن حصانتها بخصوص تنفيذ حكم التحكيم المعنى .

- أن إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى تخضع لقانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ ، وذلك تطبيقا لقاعدة مستقرة فى القانون الدولى الخاص وقد قننت اتفاقية نيويورك وغيرها هذه القاعدة، ولكن الجدير بالملاحظة أن هذه المكنة قد تترك للدولة المطلوب فيها التنفيذ الفرصة للوقوف أمام تنفيذ الحكم . وبالتالى فإن الحل يكمن فى ضرورة تعديل الدول لإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بها لتتفق مع روح اتفاقية نيويورك وبما يكفل عدم التوسع فى مفهوم الإجراءات حتى لايؤدى ذلك إلى إضافة شروط لم ترد فى الاتفاقية ؛ ولذا فقد كانت الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجارى الدولى لسنة ١٩٦١ أكثر تقدمية إذ نصت على إجراءات موحدة للتنفيذ ، مع ملاحظة أن الاتفاقية الأوربية هى اتفاقية إقليمية ، وبالتالى فإن توحيد الإجراءات فى نطاق الدول المنضمة إليها يعد أمراً أكثر يسراً من الاتفاقيات الجماعية كاتفاقية نيويورك .

- إن مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها نالها التطور الكبير بعد أن عولجت بواسطة قواعد اتفاقية دولية ، ومن أهم ملامح هذا التطور هو جعل الأصل فى حكم التحكيم هو النفاذ ، وأن حالات الرفض ليست تلقائية إلا فى حالة المخالفة الصارخة للنظام العام فى دولة التنفيذ أو فى حالة عدم قابلية موضوع النزاع الصادر فيه الحكم للتسوية بطريق التحكيم ، أما بقية العيوب التى تلحق حكم التحكيم فيمكن إبطال حكم التحكيم فى الدولة التى صدر بها الحكم أو صدر وفقا لقانونها (وهى ماتسمى دولة الأصل (state of origin) ، أو طلب رفض التنفيذ من المحكوم ضده لمحاكم الدولة المطلوبة فيها التنفيذ . بالإضافة الى رفض المراجعة الموضوعية لحكم التحكيم من قبل محكمة التنفيذ رفضا قاطعا .

- لقد أصبح من الضرورى أن يلغى المشرع المصرى نص المادة ٢٩٩ من قانون المرافعات الحالى (رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) والتى تقضى بتطبيق نفس معاملة أحكام القضاء الأجنبى على أحكام التحكيم الأجنبية لتعارض ذلك مع اتفاقية نيويورك التي انضمت اليها مصر والتزمت ببنودها ، ولأن قانون التحكيم ١٩٩٤/٢٧ لايغطى كافة أحكام التحكيم الأجنبية فهناك الحكم الصادر خارج مصر ولم يتفق أطرافه على إخضاعه للقانون المصرى .

- إن تطلب الكتابة فى اتفاق أو شرط التحكيم يعد قاعدة موحدة وفقا لاتفاقية نيويورك فهو شرط صحة يتعلق بوجود الإتفاق وليس عنصراً خارجيا للاثبات، كما يراعى اعتراف الاتفاقية بوسائل الاتصال الحديثة خصوصا "النقل الطباعى" كوسائل للاتفاق على التحكيم . أما فيما يتعلق بعدم صحة اتفاق التحكيم كمبرر لرفض التنفيذ فيطبق بشأن عدم الصحة الراجع إلى انعدام أو نقص أهلية أحد الأطراف القانون الشخصى الواجب التطبيق عليه ، وفيما يتعلق ببقية الشروط فيطبق قانون الإرادة الصريحة (حسب مارجحت) وإلا فوفقا لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم .

- إن مفهوم الإجراءات المرعية أو الواجبة ليس موحداً فى كل الدول ، ويجب عدم تفسيره وفقا لقانون وطنى معين وخصوصا قانون دولة التنفيذ أو دولة صدور الحكم ، وإنما يجب تحديد مفهومها (حسب مارجح لدى) على أساس مقارن بين النظم القانونية المختلفة ، والدليل على ذلك إفراد الدفع بمخالفة الإجراءات الأساسية (وخصوصا حقوق الدفاع) بنص خاص بالرغم من أنها تعد من النظام العام فى معظم الدول . وقد انتهيت إلى أمرين هامين بعد ذلك وهما :

أولا : أن اتفاق الاطراف على إجراءات التحكيم يتقيد بقواعد الإجراءات الاساسية وعلى الأخص حق الدفاع ، وضرورة علم الأطراف بالإجراءات المتخذة أثناء التحكيم .

ثانياً: أنه لايكفى توافر شبهة المخالفة للقواعد الأساسية أو حتى المخالفة غير المؤثرة البسيطة وإنما يجب أن يكون هناك انتهاك واضح لهذه القواعد حتى يعد ذلك مبرراً لرفض التنفيذ .

- أن اختصاص المحكمين إنما يكون وفقا لما حدده لهم الأطراف ، وأن خروجهم عن حدوده يعد مبرراً لرفض التنفيذ ، بشرط أن يكون هذا الخروج أو التجاوز واضحا وصريحا وهذا ما تأكد من خلال أحكام القضاء فى مختلف الدول . ويجب ألا يتخذ الدفع بتجاوز المحكمين لنطاق اختصاصاتهم ذريعة للتدخل فى موضوع النزاع الصادر فيه الحكم ، وأن اتفاقية نيويورك قد أجازت التنفيذ الجزئى بالنسبة للمسائل التى لم يجاوز المحكمون فيها حدود الاتفاق (إن أمكن ذلك) ، وهذا ما أخذ به قانون التحكيم المصرى ١٩٩٤/٢٧ ، أما فيما يتعلق بحكم التحكيم الذى فصل فيه المحكمون فى بعض المسائل فقط (وهو مايسمى بالحكم غير الكامل) فليس هناك مايمنع من تنفيذه لأن حالات رفض التنفيذ قد وردت على سبيل الحصر كما أنه لايدخل فى إطار الحكم المجاوز .

- أنه قد تبين مدى أهمية قانون الدولة التى تم فيها التحكيم وذلك باعتباره قانونا احتياطيا وتكميليا للتطبيق فى حالة عدم وجود إشارة لقانون الإرادة ، ومن أهم مواضع إعماله بهذه الصفة ؛ صحة اتفاق التحكيم ، وصحة الإجراءات التحكيمية ، وتشكيل هيئة التحكيم . أما إعمال قانون الإرادة فهو الأصل فى التحكيم بلاشك ولايحتاج إلى توكيد .

- أن اشتراط لزوم حكم التحكيم لكى يعد مؤهلا للتنفيذ هو أمر طبيعى ، وحسنا فعلت اتفاقية نيويورك (ومن سار على نهجها) فى التعبير بلفظ «ملزم» وليس نهائى ، وذلك لأن حكم التحكيم يصبح ملزما لأطرافه منذ صدوره استناداً إلى تمتع الحكم بقوة الشئ المقضى .

- إن قصر حق بطلان حكم التحكيم على دولة الأصل فقط له مغزى هام جداً وهو أن هذه المكنة لو تركت بيد أية دولة لكان معنى ذلك إهدار حكم التحكيم وجعله كأن لم يكن فى الدول التى أبطلته ، بالإضافة إلى رفض تنفيذه فى الدول الأخرى . ولذا فإن الدول غير المنضمة لاتفاقية نيويورك لاينبغى لها أن تقضى ببطلان حكم التحكيم المراد تنفيذه فيها لأن الإبطال له أثر يتعدى إقليمها ، ولكن يمكنها رفض التنفيذ فهو إجراء أقل وطأة من سابقه لأن رفض التنفيذ فى أية دولة (ولو كانت غير متعاقدة) لايمنع من طلب التنفيذ فى دولة أخرى .

- إن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لايترتب عليه وقف تنفيذ الحكم كقاعدة ، وهذا مانص عليه المشرع المصرى فى قانون التحكيم ١٩٩٤/٢٧ ولعل ذلك يعد اتجاهاً دولياً .

- نظراً لخطورة الدفع بمخالفة النظام العام والدفع بعدم القابلية للتحكيم فيجوز للقاضى المطلوب منه التنفيذ أن يقضى برفضه بناء عليهما وذلك من تلقاء نفسه ، وأنه إذا كان الدفع بعدم قابلية موضوع النزاع الصادر فيه الحكم للحل بطريق التحكيم يدخل فى مفهوم الدفع بالنظام العام ، إلا أن الفصل بينهما أفضل (كل فى حالة) لمصلحة تيسير تنفيذ الحكم لأن هناك بعض المنازعات لايجوز تسويتها بطريق التحكيم ومع ذلك لايعد الحكم الصادر فى أيا من هذه المنازعات مخالفاً للنظام العام ، وهذا ماطبقه القضاء الأمريكى على وجه الخصوص كما سبق .

أما المشرع المصرى فقد نص فى قانون التحكيم ١٩٩٤/٢٧ على جواز رفض التنفيذ وعلى بطلان الحكم كذلك (من تلقاء نفس القاضى) بناء على مخالفة النظام العام فقط (وكذلك بالنسبة للبطلان) وذلك لأنه وفقا لهذا القانون لايجوز التحكيم فى المسائل المتعلقة بالنظام العام .

- أن اتفاقية نيويورك - بلا شك - لاتنظم دعوى بطلان حكم التحكيم وذلك لأنها تتعلق بالاعتراف والتنفيذ فقط ، ومع ذلك فقد فات على واضعي الاتفاقية أن ذلك

يمثل نقصا (على التفصيل السابق) ، وذلك مالم يفت على واضعى الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجارى الدولى المعقودة سنة ١٩٦١ التى جعلت رفض تنفيذ الحكم بناء على الحكم ببطلانه فى دولة أخرى ولكنها قد حددت أسباب البطلان فى الاتفاقية ، مع ملاحظة أنه وفقا للاتفاقية الأوربية فإن إبطال حكم التحكيم فى دولة متعاقدة يعد هو المبرر الوحيد لرفض التنفيذ فى إطارها .

أن عدم القابلية للتحكيم كمبرر لعدم التنفيذ يجب تفسيرها تفسيراً ضيقا ، وأنه يجب أن تكون المسائل غير القابلة للتحكيم محددة سلفا لا أن تحدد بالنسبة لكل نزاع على حدة حتى لاتدخل اعتبارات متعلقة بالنزاع فى ذلك ، وهذا ما أكده التطبيق القضائى فى مختلف الدول، ويجب ألا يفهم ذلك على أنه دعوة للتوسع فى المجالات التى يجوز تسويتها بالتحكيم ، لأن محاكم الدولة لها دور وللتحكيم دور بجانبها . إن توسيع نطاق التحكيم الى نزاعات ومسائل لاتناسبه قد يؤدى الى ضعفه لا إلى تدعيمه ، إن قوة التحكيم فى خصائصه الذاتية وحدوده القانونية فهو ليس عام الاختصاص ، فلا يجب أن يقوم التحكيم بدور «الدوبلير» لمحاكم الدولة بل يجب ببساطة أن تكون له شخصية وشكل خاص وهذا هو سر قوته .

- أن الدفع بالنظام العام ولو أنه أضيف إلى الدولة المطلوب فيها التنفيذ ، إلا أن الأخذ بالمفهوم الوطنى الضيق للنظام العام يعد أمراً مرفوضا ، لأنه يتعارض مع مقتضيات التعاون الدولى وتيسير حركة التجارة الدولية ، وبالتالى فيجب الأخذ بمفهوم دولى للنظام العام يوافق تطور نظام معاملة حكم التحكيم الأجنبى نفسه (من ارتباط بالنظام الداخلى لكل دولة إلى وضع قواعد اتفاقية تسرى على عدد كبير من الدول) . أما إعمال نظام دولى حقيقى بصدد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فهو وإن بدأت تظهر بوادره إلا أنه لايمكن الجزم بوجوده ورسوخه فى الوقت الحالى). بل أن الوضع الحالى - عملا - مازال متوقفا بخصوص هذا الدفع على موقف الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها .

- وفى الختام أتوجه بكلمة إلى المعنيين بأمر التحكيم عموما وهم المحكمون ، ومؤسسات التحكيم ، والقضاة ، والمشروعون ، فبالنسبة للمحكمين فيجب عليهم أن يتمتعوا بكفاءة عالية فهى رصيدهم الباقى ، وبالقدرة على المقارنة ، وبذهن مفتوح للتعددية القانونية legal pluralism وللثقافات المختلفة ، وكذلك لمختلف النظم السياسية والإجتماعية.

أما بالنسبة لمؤسسات التحكيم ؛ فيجب عليها اختيار المحكمين الأكفاء على الوجه السابق لأن كسب هذه المؤسسات لمزيد من الثقة يعد مفتاحاً للتنفيذ الإرادى لأحكام التحكيم .

أما القضاة والمشرعون فيقع عليهم عبء كبير فى مسألة نفاذ أحكام التحكيم الأجنبية ولذا فيجب عليهم أن يضعوا فى اعتبارهم مقتضيات التعامل الدولى ، ومتطلبات التجارة الدولية ، وتحريرها من القيود الجامدة ويجب ألا ينسوا الاتجاه العالمى لتحرير التجارة وإزالة القيود، وأن ثورة الاتصالات قد جعلت العالم كقرية صغيرة يحتاج إلى التبادل ولو على أساس نفعي .

إن الجهد الدولى الذى أصبح حقيقة واقعة يجب أن يتطور لتحقيق مزيد من الفعالية والنفاذ لأحكام التحكيم عبر الدول ، وأن ذلك لن يتحقق إلا إذا واكبه تطور فى القوانين الوطنية وفى اتجاهات القضاء الوطنى . وهذا ما بدأ يحصل بالفعل فى كثير من الدول.

تم بحمد الله وتوفيقه .